



بسم الله الرحمن الرحيم

### لائحة الامتحانات لعام 1425 هـ

أصدر مجلس الأساتذة بناءً على المادة (24) من قانون جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية 1415 هـ الموافق له 1995 م لائحة الامتحانات لعام 1425 هـ .

المادة (1) : إلغاء :

تلغي هذه اللائحة لائحة الامتحانات لعام 1423 هـ .

المادة (2) : تطبيق :

تطبق هذه اللائحة على جميع الامتحانات بالجامعة .

المادة (3) : تعريف :

في هذه اللائحة ما لم يقتض السياق معنى آخر يكون للكلمات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها :

◆ المجلس : مجلس الأساتذة .

◆ الامتحانات : أي امتحان شفهي أو تحريري أو عملي يترتب عليه تقييم علمي

◆ القسم : الوحدة العلمية التي تضم مجموعة من ذوي التخصص الأساس والتخصصات الفرعية المتصلة به .

◆ اللجنة العليا : هي اللجنة العليا للامتحانات المكونة بموجب المادة رقم (4) من هذه اللائحة .

◆ العميد : وهو عميد الكلية المختصة المعين حسب قانون الجامعة .

◆ الشهادة الطبية : تعني أي شهادة طبية من مستشفى حكومي أو جهة طبية مختصة يعتمدها المستشار الطبي للجامعة .

◆ الضرورات والاعذار الشرعية : تعني المرض المفاجئ القاهر الذي يحول دون جلوس الطالب للأمتحان ، أو الموانع الشرعية القهرية التي يعتمدها مجلس الكلية .

المادة (4) : تكوين لجان النظام والمراقبة والرصد :

أ - تتكون اللجنة العليا للامتحانات برئاسة نائب مدير الجامعة وعضوية وكيل

الجامعة وأمين الشؤون العلمية وعميد الطلاب وعميد المكتبات وعميد كلية

الدراسات العليا وعمداء الكليات ومدير مركز الطالبات ومدير معهد القرآن

- الكريم وعميد مركز البحوث والنشر ورئيس لجنة طباعة وتنسيق الامتحانات وتختص بالتخطيط والإشراف والمتابعة ومعالجة المشكلات الطارئة .
- ب - يتولى العميد تكوين اللجان اللازمة لتنظيم أعمال الامتحانات تحت رئاسته ويكون رؤساء الأقسام أعضاء فيها بحكم مسؤولياتهم .
- ج - يكون عدد أعضاء لجنة النظام والمراقبة والرصد ثلاثة على الأقل بما في ذلك رئيس اللجنة .
- د - يقوم مراقبان بمسئولية المراقبة في كل قاعة ويعين مراقب إضافي لكل خمسين طالباً بعد المائة الأولي ويكلف رئيس لجنة النظام والمراقبة والرصد احد المراقبين من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة ليكون المشرف على القاعة .

المادة (5) : أعمال لجان النظام والمراقبة :

- أ - يقوم رؤساء الأقسام العلمية باستلام أسئلة الامتحانات ومراجعتها ويتولى العميد اعتمادها وحفظها في سرية تامة .
- ب - يشرف رئيس لجنة النظام والمراقبة والرصد على استلام أوراق أسئلة الامتحانات المطبوعة وتسليمها المراقب المشرف على القاعة قبل بداية الجلسة بوقت مناسب .
- ج - يقوم المراقب بالتأكد من شخصية الطالب بواسطة البطاقة الجامعية ومراجعة أرقام جلوس الممتحنين .
- د - يقوم المراقب بتسليم كراسات الإجابة واستلامها وتوزيع أوراق الاسئلة وإعداد بيانات الحضور والغياب ومطابقة العدد المسجل لامتحان كل مادة .
- هـ - يلتزم أعضاء هيئة التدريس بالمشاركة في مراقبة الامتحانات بما لا يقل عن نصاب ساعات التدريس المقررة في الاسبوع .
- و - يلتزم رئيس لجنة النظام والمراقبة والرصد بالحضور المستمر أثناء ساعات انعقاد الامتحان .
- ز - يقوم رئيس لجنة النظام والمراقبة والرصد بمتابعة تسليم كراسات الاجابة للمصححين فور انتهاء امتحان المادة واستلامها بواسطة لجنة رصد الدرجات في فترة يحددها العميد لا تتجاوز أسبوعين .

- ح - يتولي أعضاء هيئة التدريس فى لجنة النظام والمراقبة والرصد مسؤولية رصد الدرجات فى كشوفات النتائج واعتمادها .
- ط - يتم رصد الدرجات والتقدير فى كشف من ثلاث نسخ .
- ي - تعرض الحالات التى تستحق الجبر بموجب قواعد رفع الدرجات فى المادة (13) على رئيس لجنة النظام والمراقبة والرصد .
- ك - يرفع العميد تقرير الامتحانات وكشف رصد الدرجات إلى مجلس الكلية لإجازته ، ثم ترفع نتائج الفرق النهائية لمجلس الأساتذة لإجازتها .

#### المادة (6) : وضع الامتحانات :

- أ - توضع الامتحانات بصورة تمكن من اختبار قدرة الطالب على استيعاب المعلومات والتفكير فيها والإضافة إليها والإفادة منها لا على اختبار الذاكرة والتحصيل فحسب إلا إذا اقتضت ذلك طبيعة المادة .
- ب - يكون الامتحان تحريراً فى جميع المقررات آخر الفصل الدراسي إلا إذا اقتضت طبيعة المادة غير ذلك .
- ج - للمجلس ان يقرر بناء على توصية من مجلس الكلية أى امتحانات فى حالات خاصة أو يراها ضرورية تحريرية أو شفوية أو عملية اثناء العام الدراسي .
- د - يراعى رئيس القسم المختص التنسيق فى وضع أسئلة الامتحان فى حالة تعدد أساتذة المادة الواحدة مع الالتزام بتوحيد ورقة الأسئلة .
- هـ - يعمل بنظام الممتحن الخارجى للفرق النهائية بقرار من مجلس الكلية ويعينه أمين الشؤون العلمية .
- و - يُسلم أستاذ المادة لرئيس القسم أسئلة الدور الأول والدور الثانى معاً أو أى امتحانات اقر المجلس عقدها وعناصر الإجابة النموذجية مشفوعة ببيان درجات الأسئلة قبل اسبوعين على الأقل من تاريخ الإمتحان المعلن .

#### المادة (7) : تنسيق وطباعة الامتحانات :

- أ - تتم طباعة الامتحانات بواسطة لجنة مختصة موحدة .
- ب - تتعامل لجنة طباعة الامتحانات مع الكليات عبر منسقين يكلفهم العمداء .

ج - تسلم الامتحانات للجنة الطباعة معتمدة من عميد الكلية قبل عشرة أيام على الأقل من بداية الامتحانات .

#### المادة (8) : زمن الامتحانات :

- أ - تمنح المادة التي تقل ساعات دراستها عن أربع ساعات معتمدة في الفصل الدراسي (ساعتان للامتحان) وتمنح المادة التي لا تقل ساعات دراستها عن أربع ساعات معتمدة في الفصل الدراسي (ثلاث ساعات في الامتحان)
- ب - يجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح من رئيس القسم تعديل الزمن المقرر في بعض الحالات الخاصة .
- ج - لا يُسمح للطالب بدخول الامتحان بعد مضي نصف ساعة من بدئه إلا بموافقة رئيس لجنة النظام والمراقبة ما لم يمض نصف الزمن المحدد للامتحان .
- د - لا يُسمح للطالب بمغادرة مكان الامتحان قبل نصف الزمن المحدد .
- هـ - يعقد امتحان الدور الثاني بعد أربعة اسابيع على الأقل من تاريخ إعلان نتيجة نهاية العام الدراسي .
- و - التقويم الزمني للامتحانات يتم تحديده عن طريق مجلس الأساتذة وقبل بداية كل عام دراسي .
- ز - تعقد امتحانات مركز الدراسة عن بعد في الخارج في توقيت يلائم ظروف مقر الدراسة ويعلن في أول العام الدراسي .

#### المادة (9) : الإخلال بنظام الامتحانات :

- أ - يحظر على الطالب أي قول أو فعل يخل بسرية الامتحانات أو نظامها .
- ب - يمنع اصطحاب أي مادة علمية أو وسيلة يمكن للطالب أن يستفيد منها في زمان ومكان الامتحانات إلا ما يقرره الممتحن وتوافق عليه لجنة النظام والمراقبة .

#### المادة (10) : إجراءات التحقيق والمحاسبة :

- أ - في حالة الاشتباه في الغش على مراقب القاعة استلام كراسة الإجابة وتسليم الطالب كراسة جديدة .

- ب - ترفق مادة الغش مع كراسة الإجابة مع تقرير وافٍ بذلك من المشرف يقدم إلى رئيس لجنة النظام والمراقبة .
- ج - يشكل العميد لجنة تقوم بإجراء التحقق اللازم ورفع الأمر إليه .
- د - يجوز للعميد الأمر بحفظ الاجراءات إذا اقتنع بعدم وجود بيئة مدينة للطالب ، ويستفيد الطالب عند التصحيح من الكراستين .
- هـ - يشكل العميد لجنة للمحاسبة ويكون قرارها نهائياً بعد اعتماد عميد الكلية
- و - يصدر قرار المحاسبة قبل موعد امتحان المادة التالية فى جدول الامتحانات ويعلن عن العقوبة .

#### المادة (11) : عقوبة الإخلال بنظام الامتحانات :

- أ - فى حالة إدانة الطالب يعاقب بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية :
- 1/ اللوم والتبويخ والإعلان .
- 2/ إلغاء امتحان المادة .
- 3/ الحرمان من الجلوس لامتحان المواد الاخرى .
- 4/ إلغاء امتحان الطالب ويبقى الطالب لإعادة العام الدراسي .
- 5/ الفصل النهائي من الجامعة .
- ب - يجوز للجنة العليا أن تصدر موجبات لتحديد حالات الغش التى تستوجب عقوبات معينة من العقوبات المذكورة فى الفقرة (أ) من هذه المادة .

#### المادة (12) : التصحيح :

- أ - تصحح كل المواد من مائة درجة .
- ب - يكون أستاذ المادة هو المصحح إلا إذا تعذر ذلك وفي هذه الحالة تصحح الورقة بوساطة أستاذ يكلفه العميد .
- ج - يجوز للعميد بعد التشاور مع رئيس القسم تعيين أحد المختصين كمصحح ثان للمادة نفسها أو لأعمال السنة .
- د - درجات الامتحان الشفهي وكذلك العلمي (40%) بحد اقصى ، ودرجات الامتحان التحريري فى الحالة التى يعقد فيها امتحان شفوي او عملي لا تقل عن

- (60%) عدا مادة القرآن الكريم ، وفي الحالات التي يكون فيها أعمال سنة وإمتحان تحريري تكون درجات أعمال السنة (20%) .
- ه - بحث أو مشروع التخرج الذى يكلف به الطالب يعتبر مادة مستقلة تصحح من مائة درجة وعدم تسليمه فى التاريخ المحدد بوساطة الكلية يعتبر رسوباً .
- و - يقوم مصحح المادة برصد درجات الطلاب فى كشف يوقع عليه مرفقاً مع كراسات الإجابة ويسلم لرئيس لجنة النظام والمراقبة .

### المادة (13) : درجات الجبر :

- أ - يجبر للطالب الدرجات فى حدود الأحوال الآتية :
- 1/ يجبر للطالب الراسب بما لايزيد عن خمس درجات إذا كان ذلك يرفعه إلى درجة النجاح فى كل المواد عدا مادة القرآن الكريم إذ لا جبر فيها .
- 2/ يجوز أن توزع هذه الدرجات على أكثر من مادة إذا كان ذلك يحقق النجاح فى كل المواد .
- ب- لا تحسب الدرجات المضافة بالجبر فى المجموع عند تقدير درجة النجاح إلا إذا كان المجموع أقل من درجات المقبول .

### المادة (14) : النجاح وتقديراته :

#### 1/ النجاح :

- أ - نسبة النجاح (50%) من مجموع المواد وكذلك فى كل مادة على حده .
- ب - نسبة النجاح فى القرآن الكريم التحريري والشفوي (65%) .
- ج - يكون القرآن الكريم الشفوي مادة مستقلة وتتحصر فى التلاوة والتجويد العلمي دون الحفظ .
- د - يمنح الطالب درجة النجاح فى المواد التي يجلس فيها لامتحان الدور الثاني إذا انطبقت عليه الفقرة (ج - د) من المادة (17) .
- ه - تعلن أسماء الناجحين من الطلبة والطالبات مُرتبة حسب التقدير العام للدرجات
- و - يحسب التقدير العام للنجاح فى كل فرقة من مجموع الدرجات التي نالها الطالب دون جبر .
- ز - يجوز للطالب الإطلاع على تقديرات المواد التي حصل عليها بعد إعلان النتيجة .

## 2/ تقديرات النجاح :

- أ - يُمنح تقدير التخرج من متوسط مجموع درجات الطالب في سنوات الدراسة في الجامعة .
- ب - تقديرات النجاح : تكون تقديرات النجاح على النحو الآتي :
- 1/ ممتاز : للحصول على 80% إلى 100% .
  - 2/ جيد جداً : للحصول على 75% إلى 85% .
  - 3/ جيد : للحصول على 60% إلى 75% .
  - 4/ مقبول : للحصول على 50% إلى 60% .
- ج- درجة الشرف : تمنح درجة الشرف للحصول على تقدير ممتاز في السنة النهائية بشرط حصوله على نفس التقدير أو تقدير جيد جداً في سنة سابقة أو للحصول على تقدير جيد جداً في السنة النهائية بشرط حصوله على نفس التقدير أو تقدير ممتاز في سنة سابقة ، وذلك وفق الشروط الآتية :
- 1/ عدم النجاح بالجبر في أي مادة .
  - 2/ عدم الرسوب في أي مادة خلال سنوات الدراسة .
- د- يكون ترتيب النجاح على النحو الآتي :
- 1/ ممتاز مع مرتبة الشرف .
  - 2/ جيد جداً مع مرتبة الشرف .
  - 3/ ممتاز .
  - 4/ جيد جداً .
  - 5/ جيد .
  - 6/ مقبول .

## المادة (15) : التسجيل والتجميد :

- أ - يقوم الطالب بإجراءات التسجيل في بداية العام الدراسي قبل نهاية التاريخ المحدد في التقويم المعلن .



ب - يجمد العام الدراسي للطالب إذا لم يتم باجراءات التسجيل في التاريخ المعلن في التقويم الدراسي ما لم يحصل على موافقة الجهة المفوضة بنظر حالات التسجيل .

ج - يحوز لمجلس الكلية ان يوافق على طلب تجميد الدراسة المقدم من الطالب الذي أكمل تسجيله للعام الدراسي ولا تزيد المدة المسموح بها عن سنتين على ألا يسري ذلك على طلاب الفرقة الأولى إلا في الحالات التي يقرها نظام القبول الموحد .

د - يحوز التجميد لمن انطبقت عليه الفقرة (ب - 3) من المادة (16)

المادة (16) : الرسوب والإعادة والفصل :

أ- الرسوب :

يعتبر الطالب راسباً في المادة في أي من الحالات الآتية :

1/ إذا حصل على أقل من 50% من الدرجة المعتمدة للمادة .

2/ إذا حصل على أقل من 65% من مادة القرآن الكريم التحريري أو الشفوي .

3/ في حالة الغياب عن الامتحان بعذر أو بدون عذر .

4/ في حالة الحرمان من الامتحان بقرار صادر من مجلس الكلية أو من طبقت عليه الفقرات (2- 3- 4) من المادة (11) .

5/ في حالة حرمان الطالب من الامتحان في المادة إذا بلغت نسبة غيابه عن حضور المحاضرات أكثر من 25% خلال الفصل الدراسي .

ب- الإعادة :

1/ يعيد الطالب الراسب العام الدراسي :

أ - إذا رسب الطالب في أكثر من ربع مجموع المواد المقررة في العام الدراسي

في امتحانات فصل دراسي واحد أو امتحانات الفصلين الدراسيين معاً في العام الدراسي نفسه .

ب - إذا رسب أو تغيب في امتحان الدور الثاني .

2/ يبقى الطالب للإعادة في المواد التي رسب فيها فقط .

- 3/ الطالب الراسب فى الفصل الأول فى مواد تستوجب الإعادة يكمل الفصل الثاني بهدف تقليل عدد مواد الإعادة فى حالة النجاح فى مقررات الفصل الثاني .
- 4/ لا يحق لمن انطبق عليه البند (ب- 3) الجلوس لامتحانات الدور الثاني .
- 5/ يجوز لمن انطبق عليه البند (ب- 3) تجميد الفصل الثاني والبقاء للإعادة فى العام القادم فى المواد التى رسب فيها فى الفصل الاول وجميع مواد الفصل الثاني .
- 6/ يمنح الطالب فرصة الامتحان من الخارج بعد موافقة مجلس الكلية إذا انطبق عليه البند (1- أ، ب) فى الفقرة (ب) من هذه المادة ، للمرة الثانية فى نفسة الفرقة .

## د- الفصل :

- يفصل الطالب فى الحالات الآتية :
- 1/ إذا رسب فى ثلاثة أرباع المواد .
- 2/ إذا حصل على أقل من 35% من مجموع درجات المواد .
- 3/ إذا لم يسجل لعامين متتاليين .
- 4/ إذا انطبقت عليه المادة (16/ب- 1) للمرة الثانية .

## المادة (17) : امتحانات الدور الثاني :

\* يسمح بالجلوس لامتحانات الدور الثاني فى الحالات الآتية :

- أ - لمن رسب فى امتحانات الدور الأول فيما لا يزيد عن ربع مجموع المواد المقررة فى العام الدراسي .
- ب - لمن طبقت عليه الفقرة (أ- 2،3) من المادة (11) وذلك دون المساس بما نصت عليه المادة (16- أ) .
- ج - من قدم شهادة طبية معتمدة .
- د - لأصحاب الضرورات والاعذار الشرعية الذين يطلبون كتابة قبل انعقاد الامتحان وأثناءها إعفاءهم من الجلوس فى امتحان الدور الاول ولعميد الكلية أن يقبل أعذارهم .

**المادة (18) : الشهادة الجامعية المتوسطة :**

♦ تنشأ بموجب هذه اللائحة شهادة تسمى (الشهادة الجامعية المتوسطة) تصدر عن مجلس الأساتذة تمنح للناجحين من الطلبة في جميع المقررات الدراسية بعد إكمال عامين دراسيين في الجامعة وذلك في الحالات الآتية :

- 1/ إذا اقتضت الظروف التحويل إلى جامعة أو كلية أخرى .
- 2/ إذا تم الحصول على موافقة بتجميد الدراسة لفترة لا تتجاوز السنتين .
- 3/ إذا تقدم الطالب باستقالته عن الدراسة وقبلت .
- 4/ إذا فصل عن الدراسة .

**المادة (19) : شهادة الإجازة العالية (البكالوريوس) :**

- أ - يُمنح الناجحون من الطلاب بالفرق النهائية شهادة الإجازة العالية (البكالوريوس) من جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية .
- ب - يكون منح الدرجة العلمية من تاريخ اعتماد النتيجة من مجلس الاساتذة .

**المادة (20) : أحكام عامة :**

- أ - يراعي في تحديد وقت الامتحان ألا يتعارض مع وقت الصلاة .
- ب - لا يجوز التدخين أو استعمال الصعوط أو ما شاكله وفق لائحة سلوك الطلاب .
- ج - لمشرف القاعة معالجة حالات طلب الإذن بالخروج من القاعة لضرورة قاهرة وإخطار رئيس لجنة النظام والمراقبة .
- د - يجوز لمن له عذر يمنعه من الحضور لقاعة الامتحان مثل المرض أو الولادة أو العدة أو السجن أن يطلب الجلوس للامتحان من مكانه ، وفي حالة موافقة مجلس الكلية تقوم لجنة النظام والمراقبة بإعداد المراقبة المطلوبة أثناء تأدية الامتحان وفق الضوابط التي يقرها مجلس الكلية .
- هـ - يحق لمن له عذر يمنعه من الكتابة مثل عدم القدرة على الابصار أو المرض أو الولادة أن يطلب من لجنة النظام والمراقبة تعيين من يقوم بكتابة الأجوبة بناءً على إملائه على أن يكون في مستوى تعليمي أقل منه في مادة الامتحان .

و - للمعيد الحق ان يحرم أي طالب امتتح عن دفع الرسوم المقررة عليه من الجلوس  
للامتحان إلا بعد دفعها .



صدرت هذه اللائحة بقرار مجلس الأساتذة رقم (2004/3/16) ويعمل بها  
اعتباراً من 1425/1/18 هـ الموافق له 2004/3/9 م .

والله المستعان ،،،

أ.د. سليمان عثمان محمد

مدير الجامعة

رئيس مجلس الأساتذة